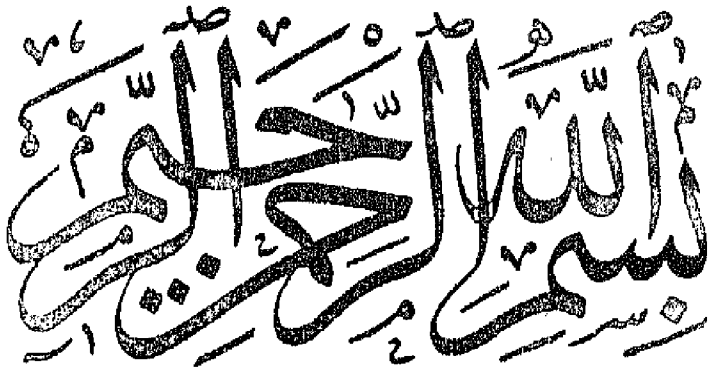

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله . ﴿ وبعد ﴾ فعلم الاصول علم جزيل الفائدة ، عظيم النفع ، ومنزلته من العلوم الشرعية منزلة الاصل من الفرع ، والروح من الجسم ، وهو مع شدة الحاجة اليه بعيد المنال ، وعر الطريق ، ذلك لصعوبة عبارات المؤلفين فيه مع كثرة الاختلاف ، وزيادة التطويل ، ووفرة المناقشات اللفظية . فما كان أحوج الناس الى كتاب يجمع شتيته ، ويضم متفرقه ، ويتحامى المباحث اللفظية ، مع دقة في التحرير ، وجودة في العبارة ، وسلامة في الاختصار ، ونعم قد أتاح الله لهم ذلك الاستاذ الفاضل العلامة سلطان افندى محمد المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية ( دار العلوم ) فجمع فيه كتاباً وافيا شافيا ، نافعا مفيدا ، ليس بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل . وقد قرأه في تلك المدرسة عدة سنين . يزيد فيه كل سنة ما شاء . مما يجعله ملائما للطالبين ، مفيدا فيما وضع لاجله

وقد رأى حضرة الشيخ محمد مصطفى الجندى والشيخ احمد والى من نوابغ المدرسة ان يكون النفع به عاما، والفائدة مشتركة فأذن لهما بطبعه . وقد اعتنى حفظه الله قبل طبعه بتهذيبه وتنقيحه، وتحريره وتوضيحه . وطلب الىّ ان اعلق عليه من الملاحظات ما يكون صالحا من تفسير في المفردات، أو توضيح في العبارات ، أو تتميم لناقص، أو زيادة مستملحة فكان . واضفت اليه زيادة على ذلك عدة تمرينات مفيدة . تدريباً للطالب، وتسهيلا لتثبيت القواعد، فصار الكتاب الآن من أحسن ماوضع في هذا الفن : ينتفع به المبتدى، ويرجع اليه المنتهي

وقد طبع طبعاً متقنا على ورق جيد ليضرب فى الاحكام بسهمين ويحوز الحسن من الجهتين . ونرجو الله ان ينفع بالاستاذ وبكتابه وان يوفقنا لنشر ما فيه الفائدة العامة آمين

مصطفى عنانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله خاتم انبيائه ، وخلاصة أصفيائه . اللهم لا سهل الا ماجعلته سهلا ، وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت ، وفقنا يامفيض الخير الى سلوك سبيل الرشاد ، والهمنا الصواب في الاقوال والافعال . تفضلت ربنا فأدم وزد ﴿ وبعد ﴾ فيقول المستمد من آلاء مولاه ( سلطان بن محمد بن على ) هذه كلمات موجزة في علم الاصول يسترشد بها المبتدى ، ويحمدها المنتهى ، جمعتها لطلبة مدرسة المعلمين الناصرية راجيا ممن له الحول والقوة ان يجعلها خالصه لوجهه تقدس وتعالى ، نافعة للمطلع عليها . ذلك ماهدينا اليه وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

## مقدمة

فطر الله الخليقة على مزايا مختلفة وخواص متباينة لكل منها منفعة في عالم الوجود كما هو مشاهد فى خواص العقاقير والنبات وغيرها من الاجسام البخارية والسائلة . وقد رأينا فى الحيوان على

اختلاف أنواعه من الخواص والمزايا ما يبهر اللب ويحار فيه العقل، وان كثيرا منها ينقاد بطبعه الى رئيس يعمل على ما فيه نفعها فتعتمد عليه في وسائل الحياة صادعة بأمره كما في النمل والنحل، وان لبعض الطيور رئيسا يقودها في سيرها ويسهر لحراستها حتى اذا رأى ما يخشى منه وقوعها في شرك الاصطياد صاح تنبيها الى الطيران والفرار، ولذا ترى الصائد يحتال للقبض عليه من غير ان تسمع له الطيور صوتا أو تحس بأي حركة تتفهم منها التحذير والحث على الفرار

ومعلوم ان الانسان الذى هو ارقي انواع الحيوان خلقت له الكائنات لينتفع بها فتراه دائبا في الاستعمار والانتفاع بخواص المخلوقات بما منحه الله من الفكر الذي ذلل به الصعاب واستخدم به طبقات الحيوان التى هي اعظم منه خلقا وأكبر قوة كما استخدم غيرها من البخار والكهرباء فى سهولة طرق الوصول ونقل الاخبار وانواع العلاج الى غير ذلك من الفوائد العائدة على ابنائه بالسعادة وتمام الرفاهية . وهو مخلوق على حال مبنية على الفناء والتعويض لتحلل اجزائه بواسطة الحرارة الغريزية والخارجية والاعتياض عما فقد بما يتناوله من الاغذية ، ومركوز فى قلبه انه ذو صحة يطرأ عليه المرض، وانه قادر على الكسب، قابل لان يصير عاجزا عنه . فلذا كان مجبولا على حب الادخار والاستئثار بالمنافع، ومن ثم وقع التنازع والتخاصم بين افراده ، وهـذا يؤدى الى الدمار واغتيال القوي حقوق الضعيف، ويترتب على ذلك عدم انتظام المجتمع الانسانى .

ومن هنا كان أحوج الى الرئيس الوازع اكثر من بقيـة انواع الحيوان لما هو معلوم من كثرة مطامعه وتباين اغراضه وعظيم حاجياته وكمالياته كي يكف عادية القوى عن الضعيف ويحول بين الظالم والمظلوم فيصبح كل آمنا على نفسه وعرضه وماله. وكلما كانت قوانين ذلك الوازع أمس بالصواب واقرب الى العـدل انتظمت حال المجتمع الانسانى ونمت الآمال واتسعت طرق الكسب وامتدت الايدى الى الاعمال لما وقر في النفوس من ان المرء مجزى بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر

ومن تأمل القوانين البشرية وجدها غير وافية بطهارة السرائر والتخلق بالاخلاق الطاهرة كالتواضع وحب النفع للفقير ومساعـدة الضعيف واقالة العثرات الى غير ذلك، من المكارم التى تؤدي الى الائتلاف والتناصر كما انها لا تكف يد الظلم والعدوان الا ظاهرا ولو خلى بين الانسان ومطالبه بحيث يحصل عليها بغير طريق العدل والانصاف آمنا من اطلاع المهيمن على أعماله لاختلسها عاديا على غيره لان سيطرة القانون البشري لا تتناول الا ما عليه الوازع وما يسمى بتوبيخ السريرة ليس مانعا قويا من العدوان على فرض انه غير مقتبس من القوانين الالهية فانه لا يقى من الشهوات والمطامع الا الزواجر المـتيقنة الملائمة لها اللهم الا فى نفر من المفطورين على الخير والبر وقليل ماهم. هذا عدا تأثير العادات والتباس الحق بالباطل والضار بالنافع فى وضع تلك القوانين وتدوينها وكثيرا ما تبين لواضعيها الخطأ بعد العمل بها فاضطروا الى

تغييرها المرة بعد الاخرى ولا يزالون كذلكم . وهذا بخلاف الشرائع السماوية فانها مفعمة بأن لله اطلاعا على خفايا السرائر ففى الآية الكريمة من سورة سبأ ( عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ) وقال في سورة التوبة ( وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون )

وقال في سورة الزلزال ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفى الاصحاح السادس من انجيل متي ( وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعله يمينك لكى تكون صدقتك في الخفاء فأبوك الذى يرى فى الخفاء هو يجازيك علانية) وفيه أيضاً ( وأما انت فمتى صليت فادخل الى مخدعك وأغلق بابك وصل الى أبيك الذى في الخفاء فأبوك الذى يري في الخفاء يجازيك علانية وحينما تصلون لا تكرروا الكلام باطلا كالامم فانهم يظنون انه بكثرة كلامهم يستجاب لهم فلا تتشبهوا بهم لأن اباكم يعلم ما تحتاجون اليه قبل ان تسألوه )

رأينا العقل الذى هو بمنزله زمام للانسان في سلوكه طريق السعادة قد انزلته الشهوات عن حد الاعتدال فكان له كزمام جواد انحط الى قوائمه فتخبطت فيه يداه وعاقه عن السير فى طريقه القويم فنكب عنه الى سبيل شقاء غايته هاوية ايباق وهلاك . على انه كلما شعر بذلك استحث جواد السير للوصول الى تلك الهاوية الموبقة . والحوادث التاريخية الماضية والقائمة والآتية دلائل ناطقة

بصحة ماقلناه . فاذاً لابد لسعادة الانسان من اتباع سنن آخر هو ذلك السرّ الأٰلهي الذى فطر الانسان على ان يسير فى حياته على مقتضاه حتى يصل الى غاية السعادة ونهاية الكمال فان الله لم يخلق هذا النوع عبثا ولم يتركه سدي يتيه في مجاهل الضلالة بل بين له طرق الخير والشر على لسان رسله الذين فطرهم على حب الارشاد والهداية الى طريق الرشاد والتحذير عن طريق الغواية والشر كما قال تعالى فى سورة طه ( أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ) وقال فى سورة البلد ( وهديناه النجدين[1] ) . أولئك الابرار الذين فطرهم الله على ان ينهضوا ببنى نوعهم الى الرقى في مدارج السعادة الأبدية بما يرشدونهم اليه من سبل الخير فى هذه الحياة الموصلة الى السعادة الابدية (الله اعلم حيث يجعل رسالته ) فتراهم يدأبون ليلهم ونهارهم في اقناعهم باتباع ما يلقونه اليهم حتى يصدعوا بأمرهم ويسلكوا محجتهم ويهتدوا بهديهم واذا اقتضت الحكمة انقياد بعض الحيوان الى رئيس فى التصرف النافع فبالاحري ان ينقاد الى رئيسه هـذا النوع الكثير المطامع المتشعب الافكار الذى استخلفه الله فى الارض لعمارتها والقيام بالاسرار الالهية الجالبة له السـعادة والفلاح وقد أرشدنا تاريخ أولئك الرؤساء صـلوات الله عليهم على اختلاف بقاعهم وتباعد أزمانهم الى امتيازهم عمن عاصرهم من قومهم فى سعة المـدارك ونفاذ الفكر ونقاء السيرة والسريرة وانهم لا يشغلهم عن دعوتهم هذه زهرة الحياة الدنيا وزخرفها

(١) طريقى الخير والشر

ولا ماتميل اليه الطباع البشرية من الجاه والمال لماملأ قلوبهم من حب ارشاد بنى نوعهم الى طريق السداد لا يبغون عنه بديلا وآي القرآن الكريم والكتب السماوية مشحونة بذلك قال تعالى فى سورة الكهف ( فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا) هذه سجيتهم التى فطروا عليها تبدو فى حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وكافة اطوارهم

اذا اجال الباحث النظر في جميع ماجاءوا به من تهذيب النفوس ومكارم الاخلاق وتدبير المنزل وأنواع العقوبات والمعاملات وجدها راجعة الى خمسة أشياء وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال كما ذكره ابن خلدون فى باب (ان الظلم مؤذن بخراب العمران) فروح التشريع واحدة فى جميع شرائع الانبياء والغرض منها المحافظة على هذه الاشياء الخمسة . والاختلاف انما هو فى طرق الوصول اليها . وذلك يختلف باختلاف احوال الامم والازمان قال الله تعالى فى سورة الكهف ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ) وقال تعالى فى سورة التغابن (آمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا ) وفى سورة البقرة ( آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ) وقال في سورة الأسراء ( ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ) وفى سورة الفرقان (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا

سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ) وقال في سورة الأسراء ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ) وقال في سورة الفرقان أيضا

( والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما ) الى غير ذلك من آي القرآن الكريم التي لا يسع المقام ايرادها وقال في الاصحاح الخامس من انجيل متى ( لا تظنوا اني جئت لأنقض الناموس او الانبياء ما جئت لأنقض بل لاكمل ) وقال في هذا الاصحاح أيضاً ( قد سمعتم انه قيل للقدماء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم وأما أنا فأقول لكم ان كل من يغضب على اخيه باطلا يكون مستوجب الحكم ) وفيه ايضاً (وقد سمعتم انه قد قيل للقدماء لا تزن وأما انا فأقول ان كل من نظر لامرأة اخيه يشتهيها قد زنى بها في قلبه ) وفي الاصحاح الخامس عشر من الانجيل المذكور ( من القلب تخرج افكار شريرة : قتل ، زنى ، فسق ، سرقة ، شهادة زور )

ومن تصفح الشرائع السماوية وما اشتملت عليه من الحض على الايمان والعبادة والحث على الاخلاق الفاضلة وحسن المعاملة والمواعظ

والعبر وانواع الثواب والعقاب بعين التدقيق والامعان يجدها كلها راجعة الى الايمان والمحافظة على النفس والعقل والعرض والمال والنسل فلاداعي الى اطالة البحث في هذا وايراد كثير من آى الكتب السماوية

اذا تقرر هذا علمنا ان الشارع حث على انقياد بنى الانسان للشرائع كي ينالوا السعادة الابدية ويعيشوا عيشة طيبة آمنين مطمئنين على انفسهم وعقولهم واولادهم وما كسبت أيديهم لا تتطرف اليها ايدى العدوان والامتهان . ومعلوم ان طرق ذلك تختلف باختلاف الامم زمانا ومكانا واطوارا واخلاقا . ومن ثم جاءت الانبياء متعاقبة كل له شريعة يبين فيها الطرق الموءدية للوصول الى ماذكرناه من مقاصد الشرائع . وهذا امر جاء لكل الامم في سالف الازمان غير ان منهم من أعلمنا الله به وقصه علينا عظة واعتبارا نظرًا لعلمنا ببعض أحواله ووصول شيء من انبائه الينا وفي ذكرها لنا مواعظ وفوائد يقتضيها التشريع كما قال الله تعالى فى سورة هود (وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فوادك ) . ومنهم من لم تصل الينا انباؤه لتباعد الازمنة وتنائى الامكنة و بعد الشقة مع عدم الحاجة التشريعية الى ذكر تلك الأنباء التي ليس لنا بها سابقة علم وذلك كالرسل الذين أرسلوا في غير البقاع الآسية فان رحمة الله بعباده ومنحهم الهداية الموصلة الى سعادتي الدنيا والآخرة ليست قاصرة على قوم دون قوم وخاصة ببقعة دون اخرى قال الله تعالى في سورة غافر في شأن الرسل عليهم السلام « منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك » فظهر من

كل هذا ان الله تعالى ارسل الرسل للانسان وانزل عليهم الشرائع دلائل مبينة ما يتعلق بكل فعل من أفعاله كما قال تعالى « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »

ولما كانت الافعال غير محصورة ومنها مالم يقع حين التشريع بل يقع فى الازمان التى بعده ولا يحيط النص ببيان أحكام كل فعل من الافعال الانسانية نوّه بقياس بعضها على بعض فى الحكم بدليل قوله تعالى « فاعتبروا يااولى الابصار » اذ الاعتبار رد الشىء الى نظيره في الحكم

فقد تبين من هذا ان افعال المكلفين موضوعات قضايا محمولاتها تلك الاحكام المنوطة بها على سبيل التفصيل (١) والعلم بها من تلك الأدلة يسمى فقها

وقد نظر العلماء في الادلة المذكورة والأحكام على سبيل التفصيل فوجدوا ان الاولى راجعة الى الكتاب والسنة والأجماع والقياس، والثانية راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة . ونظروا في كيفية الاستدلال بالادلة المذكورة بوجه عام على تلك الاحكام من غير تعرض للجزئيات الا على سبيل التمثيل كقولهم : الامر يقتضى الوجوب ان لم يعارض بدليل آخر ، والنهى يقتضى التحريم كذلك . فانه يندرج فى الاول حكم الصلاة والزكاة فى قوله تعالى « أقيموا

(١) بمعنى ان لكل فعل حكما كالصلاة فان حكمها الفرضية وكذلك الصيام والحج وكالقتل والسرقة فان حكم كل منهما التحريم وهكذا

الصلاة وآتوا الزكاة» ويندرج فى الثاني حكم القتل والزنا فى قوله تعالى «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» وقوله تعالى ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ) فحصلت قواعد كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بها على تلك الاحكام المذكورة وما يتوقف عليه ذلك الاستدلال وسموا تلك القواعد بأصول الفقه لابتناء مسائله المستنبطة من أدلتها التفصيلية عليه مباشرة

## ﴿ تعريف علم الاصول ﴾

بان مما تقدم ان علم الاصول هو قواعد كلية يتوصل بها الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية (١) نحو : الامر للوجوب ، والنهى للتحريم وحكم الخاص يتناول المخصوص قطعا ، والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا

وكيفية التوصل ان تجعل تلك القضايا الكلية المدونة فى علم الاصول كبرى بالشكل الاول وصغراه موجبة سهلة الحصول مأخذها الدليل التفصيلى فنقول : الصلاة مأمور بها في قوله له تعالى وأقيموا الصلاة ، وكل مأمور به واجب ينتج : الصلاة واجبة . والخمر منهى عنها فى قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

(١) او ما يتوقف عليه ذلك الموصل كعدم نسخ الدليل وعدم معارضته بدليل آخر ارجح منه وكالشروط المشترطة في قطعية كل من العام وغيره الى غير ذلك مما سيجيء مفصلا في محله

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون )' وكل منهى عنه محرم ' فينتج : الخمر محرمة . والطواف بالبيت المأمور به في قولة تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) خاص ' وكل خاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وهو الطواف لاغير ، ينتج : الطواف بالبيت المأمور به يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً وهو الطواف دون الطهارة مثلا . والداخل فى البيت المحرم الثابت له الأمن في قوله تعالى ( ومن دخله كان آمنا ) عام ، وكل عام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وهو الداخل مطلقاً ولو كان جانيا فلا يقتل من لاذ (١) به (٢) ' والنتيجة هي المطلوب الفقهى كما ان ما ذكر من الآيات وهو قوله تعالى « وأقيموا الصلاة ... الخ » هو الدليل التفصيلى

---

(١) بل يمنع عنه الاكل والشرب حتي يخرج منه ويقتل — وقال الامام الشافعي يقتل وان تعلق بأستار الكعبة . وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى ان العام قطعى او ظني . فمن قال بالاول لم يفسره بالقياس ولا برواية الآحاد' ومن قال بالثانى فسره بحديث الآحاد وهو قوله عليه السلام (ان هذا البيت لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم) وقاس القتل على الجناية فى الاعضاء

( ٢ ) ويمكن جعل هذا التمثيل على صورة قياس استثنائي بأن يقال كلما كانت الصلاة مأمورا بها كانت واجبة لكنها مأمور بها فى قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » فينتج انها واجبة الخ

## ﴿ موضوعه وغايته وأقسامه ﴾

موضوعه الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام، والاحكام من حيث استنباطها منها

وغاية معرفة احكام الله تعالى لتنال بها السعادة

وواضعه الامام الشافعي رضي الله عنه. ورسالته فيه مشهورة، وهي اول كتاب الف في هذا الفن

## ﴿ باب الاحكام ﴾

الحكم عند الاصوليين هو خطاب الله تعالى ( أي كلامه النفسي الازلي ) (١) المتعلق بافعال العباد (٢) اقتضاء او تخييرًا ( ويطلق عند الفقهاء على ماثبت بالخطاب كالوجوب والندب )

والاقتضاء اما ان يكون اقتضاء للفعل او الترك على سبيل الجزم الاول الواجب والثاني المحرم . او غير الجزم الاول المندوب والثاني المكروه . والتخيير الاباحة . وهذا ما يسمى بخطاب التكليف

---

(١) فالحكم عند الاصوليين قديم وحصول أثره في الخارج كحل المرأة بالعقد وحرمتها بالطلاق حادث

(٢) عدل عما هو مشهور بجعل كلمة العباد مكان كلمة المكلفين لما يرد على المشهور من احكام الصبي في الصوم والصلاة وجواز تصرفه فيما يعود عليه بالمنفعة كقبوله الهبة وابرائه من الدين

## ﴿ تنبيه ﴾

لا تكليف الا بما يطاق وهو كل ممكن فى ذاته للانسان اختيار فى وجوده او عدمه وان كان قد يكون واجبا بالغير نظراً لتعلق علم الله بحصوله طبقا لما سيكون او محالا بالغير ايضا نظراً لتعلق علم الله به كذلك . اما مالا يطاق — وهو قسمان : الاول الممكن المستحيل عادة كمشى الزمن وابصار الاعمى وطيران الانسان في الهواء بدون آلة تساعد على ذلك، والثانى المستحيل عقلا كاجتماع النقيضين وارتفاعهما فلا تكليف به بدليل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وقيل يجوز التكليف بالأخيرين وان لم يقع ذلك وفائدته الابتلاء والاختبار باظهار المكلف الامتثال او عدمه

ولما كان كل من الغافل والملجأ والمكره ليس مكلفا على قول بعض الاصوليين ، ومكلفا على قول بعض آخر رأينا ان نبين ذلك فنقول

## ﴿ الغافل ﴾

الغافل الذى لاشعور له كالنائم والساهي غير مكلف لأن من شروط التكليف العلم الذى من فروعه امتثال أوامر المكلف ونواهيه فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط اذ حصول الشىء بدون شرط محال فى جميع الاوقات

## ﴿ الملجأ ﴾

الملجأ الذى يدري ولكن لا يمكنه الفعل ولا الترك كالملقى من شاهق على رجل ليقتله . هو بهذا المعنى غير مكلف لأن الامتثال والابتلاء اللذين هما فائدتا التكليف لا يتصوران ممن حالته هذه فأنه فاقد القدرة والاختيار معا فهو بمنزلة الجماد

## ﴿ المكره ﴾

الاكراه قسمان: ملجىء وغير ملجىء . فالملجىء ما يفوت النفس أو العضو لو لم يمتثل المكره أمر من اكرهه وغير الملجىء ماليس كذلك كأن يهدد المكرِه المكرَه بالحبس أو الضرب والمكرَه مكلف في هاتين الحالتين بدليل ان المكره عليه ممكن فى ذاته وان الفاعل قد يفعله وقد لا يفعله، وبدليل ان فعله قد يكون واجبا كما اذا اكره على شرب الخمر وهدد بالقتل فانه يجب عليه الشرب اختيارا لأخف الضررين عنده وصيانة لنفسه من الضياع ويأثم ان لم يشرب، وقد يكون حراما كما اذا اكره على قتل مسلم ظلما فانه يأثم لو قتله وان كان لا يقتص منه

والضابط فى الاكراه انه اما ان يكون على قول واما ان يكون على فعل . فالاول ان كان من قبيل الاخبار لا يتحقق مقتضاه فى نظر الشارع ؛ وان كان انشاء فان كان مما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتق تحقق مقتضاه . وان كان غير ذلك كالبيع والاجارة فانه لا

يصح لاشتراط الرضا فيه و بطلانه بالهزل

والثاني ان امكن جعل المكره فيه بمنزلة الآلة أوخذ به المكره كالاكراه على القتل وعلى اتلاف مال الغير بدون حق فيقتص من المكره دون المكرَه فى الحالة الاولى و يضمن فى الثانية

## ﴿ مبحث خطاب الوضع [١] ﴾

(٢) وهو خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً — فالسبب ما يتعلق به الحكم و يستند اليه كدخول الوقت لوجوب الصلاة والسكر للحد واتلاف الصبيّ مال الغير لوجوب الضمان فى ماله وأداء الولى عنه فانه يقال وجبت الصلاة لدخول وقتها وكذا فيما بعده

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة بالنسبة للصلاة لان مجرد الوضوء ليس كافيا فى تحقق الصلاة ولا فى عدمها وكذلك تعريف الرّكن كالركوع والسّجود بالنسبة للصلاة والايجاب والقبول بالنسبة للعقود

---

(١) أى الجعل

(٢) خطاب الوضع مستغنى عنه بخطاب التكليف لان وجوب الصلاة مثلا الذي هو معلوم من خطاب التكليف يقتضى صلاة حصل سبب ايجابها ( وهو دلوك الشمس مثلا ) وارتفع المانع منه كالحيض واستوفت شرائطها كالطهارة بأنواعها ولكن لما تغايرا مفهوما ذكر خطاب الوضع لمجرد الايضاح

الا انه داخل في الماهية بخلاف الشرط فانه خارج عنها

والمانع هو الوصف المضاف اليه نقيض الحكم الذى منعه كأبوة القاتل للمقتول بالنسبة للقصاص وكالحيض بالنسبة للصلاة فانه يقال لم يقتل القاتل لكونه أبا لمن قتله ولم تجب عليها الصلاة لكونها حائضا

أما الصحة (وهي موافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع[٣]) والفساد ( وهو مخالفة الفعل المذكور له ) فعقليان وليسا من خطاب الوضع

## ﴿ مبحث الادلة ﴾

الدليل عند الاصوليين ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى سواء كان لفظا أو غير لفظ مفردا او مركبا ولذا عد منه الخاص والعام

والادلة راجعة كما أسلفنا الى أربعة أشياء منها الكتاب ـ وهو اللفظ المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه المرسوم فى المصاحف

ومباحثة الخاصة به هى ان المشهور منه « وهو ماتواتر في زمان الصحابة والتابعين دون زمن النبى صلى الله عليه وسلم » يعارض

---

(٣) كل شيء شرعي له أركان وشروط فاذا حصل من المكلف مستوفيا تلك الاشياء المعلومة في الخطابين ( خطاب التكليف وخطاب الوضع ) علم أنه وقع صحيحاً بطريق العقل وان وقع غير مستوف لها علم عقلا انه فاسد فله جهتا وقوع